

## واقع الأوقاف في منطقة الجوف وسبل حمايتها

الباحث الرئيس: دكتور / أنس غازي عنابة

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية،

جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية

الباحث المشارك : دكتور / رأفت علي الصعدي

الأستاذ المشارك في الفقه والقضاء الشرعي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون،

جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية

**المخلص:** تقوم هذه الدراسة باستعراض المقصود بالأوقاف عموماً، ثم تعريف عام بمنطقة الجوف بالمملكة العربية السعودية، وعرض لأهم الأوقاف الموجودة في المنطقة، ثم تعرض لكيفية سبل تطوير وحماية هذه الأوقاف. وسوف يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي حيث سيستقضي جملة الأوقاف الموجودة في منطقة الجوف، وسوف يستعرض أهم المشاريع المطبقة لحمايتها. ثم يختتم الباحث الدراسة بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها. **الكلمات المفتاحية:** أوقاف، منطقة الجوف، واقع الأوقاف، سبل حماية الأوقاف.

## CURRENT SITUATION OF ENDOWMENTS IN ALJOUF REGION AND WAYS TO PROTECT THEM

**Principal Investigator : Dr. Anas Ghazi Enayah**

Assistant Professor in Jurisprudence and its Foundations

Islamic studies department, Shariah and Law College, Jouf University, The  
Kingdom of Saudi Arabia

**Co-Investigator: Dr. Ra'afat Ali Alsai'di**

Associate Professor in Shariah Judiciary

Islamic studies department, Shariah and Law College, Jouf University, The  
Kingdom of Saudi Arabia

### **ABSTRACT**

This study reviews the meaning of endowments in general, then a general definition of Al-Jouf region in the Kingdom of Saudi Arabia, and presented the most important endowments in the region, then presented how to develop and protect these endowments.

The researcher will rely on the descriptive inductive approach, as he will explore the total endowments found in Al-Jouf region, and will review the most important projects applied to protect them.

Then the researcher concludes the study by mentioning the most important results and recommendations that he reached

**Keywords:** endowments, Aljouf Region, Endowments Reality, Ways to Protect Endowments.

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ، وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }<sup>(١)</sup>.

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً<sup>٢</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ<sup>٣</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }<sup>(٢)</sup>

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ<sup>٤</sup> وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }<sup>(٣)</sup>.

من الأمور التي قررتها الشريعة واختص به المسلمون الوقف؛ كما قال الإمام الشافعي : "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"<sup>(٤)</sup> ولا شك أن الوقف من القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى حتى يبقى ثوابها ولا ينقطع حتى بعد الممات ولما فيه من المنفعة للواقف في الدنيا والآخرة في حياته وبعد مماته، ومن المنفعة للموقوف عليهم وتفريج كرباتهم ودفع حاجاتهم لذا جاء الحث على الوقف وأنه أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه جل وعلا، ومن هنا كان الاهتمام بالأوقاف وكتابة البحوث عنها من الأمور المهمة تجلية لأحكام هذه القرية وحثاً لمن آتاه الله خيراً أن ينفع نفسه وإخوانه بالأوقاف ولذا أوجدت كثير من الدول الإسلامية وزارة من أعمالها متابعة الأوقاف والبحث عنها وتنميتها وتولي شؤونها .

ومما تميزت به حضارتنا مجالات أعمال الخير، والإنفاق على أوجه البر، وهو ما عرف في الحضارة الإسلامية بنظام الوقف. وهذا النظام، وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية - السابقة واللاحقة -، فقد جاء في أضيق مجالاته دون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وهي طلب الأجر والثواب

(١) [ آل عمران : ١٠٢ ]

(٢) [ النساء : ١ ]

(٣) [ الأحزاب : ٧٠-٧١ ]

(٤) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (ج ١٩٤/٣)، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (ج ٢٤٢/٣)، الرملي، نهاية المحتاج، (ج ٣٥٩/٥).

من الله عز وجل، إذ كان الدافع الأكثر بروزاً في توجه بعض أصحاب المبررات الإنسانية غير الإسلامية إلى هذه الأعمال هو طلب الجاه أو الشهرة، أو خلود الذكر، بينما كان المحرك الأساس في أعمال البر والإنفاق عند المسلمين هو ابتغاء مرضاة الله عز وجل سواء أعلم الناس أم لم يعلموا<sup>(١)</sup>.

ونظراً لسمو الغاية التي شرع الوقف من أجلها في الإسلام، فقد شهد بداية قوية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد نمواً وتطوراً كبيراً في عصور الخلفاء الراشدين من بعده، ولم يمض إلا زمن يسير حتى بات أثر الوقف واضحاً، وتعددت مجالاته فشملت قطاعاً عريضاً من المجتمع الإسلامي يستوي في ذلك الفقراء والأيامى، والأيتام، والمرضى، والمعاقون، وطلبة العلم الحاضرون والمغتربون، وعابرو السبيل.

وكانت الأوقاف تمثل الركيزة الاقتصادية الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية، حيث كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء كثير من جوانب هذه الحضارة وبنائها، فعن طريق الوقف بُنيت كثير من المساجد والمدارس ودور التعليم على اختلافها، وتمّ الصرف عليها بما يضمن استمرارها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل، وعن طريق الوقف تمت متابعة الصرف على الحرمين الشريفين عبر كثير من العصور الإسلامية، وأمنت طرق الحج وسُهلت رعاية الحجيج، وعن هذا الطريق أيضاً تمّ الصرف على عديد من الجيوش الإسلامية الموجهة للجهاد في سبيل الله تعالى، وفكّ أسر مجموعات من الأسرى المسلمين، وعن طريق الأوقاف تمت رعاية المرضى والمحتاجين من الفقراء والمساكين وأنشئت دور الرعاية الصحية والاجتماعية على اختلافها.

وبالجمل، فقد أصبحت موارد الأوقاف تغطي قطاعاً عريضاً من احتياجات المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة مما خصت له في عصورنا الحاضرة وزارات وإدارات عدة، ومع هذا فقد تراجع فاعلية الأوقاف في هذا الزمان، فأصبح الوقف يعيش حالة ركود تستدعي التنادي إلى دراسة الأسباب وبحثها رغبة في تنشيط دور الوقف للقيام بالمهام الريادية التي كان يقوم بها في إثراء الحضارة الإسلامية عبر عصورنا المختلفة<sup>(٢)</sup>.

(١) السباعي. من روائع حضارتنا. (ص ١٢١).

(٢) المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ص ٥٧٥.

### شكر

يتقدم الباحثان بالشكر الجزيل لجامعة الجوف لدورها في دعم ورعاية كل ما يسهم في تطوير العملية الأكاديمية والمسيرة العلمية بالجامعة، ومن ذلك دعم البحوث العملية التي تسهم في حل المشكلات المجتمعية. ومن ذلك البحث الذي نتقدم به هنا بعنوان : "واقع الأوقاف في منطقة الجوف وسبل حمايتها " .

كما ويتقدم الباحثان بالشكر الجزيل للهيئة العامة للأوقاف فرع الجوف لتعاونها الحثيث في تزويد الباحثين بالبيانات الضرورية لإنجاز البحث.

الباحثان

## المبحث الأول

## التعريف بمفردات البحث

يعرض الباحث في التمهيد المقصود بمصطلح الأوقاف لغة واصطلاحاً، كما ويقدم عرضاً لطبيعة الأوقاف في المملكة العربية السعودية عموماً وفي منطقة الجوف خصوصاً.

## المطلب الأول: تعريف الأوقاف :

أولاً : الوقف لغةً: مصدر من مادة: وَقَفَ، يقول ابن فارس: " الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء " (١). وقف الشيء: حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على ولده لأنه يحبس الملك عليه (٢). الوقْفُ مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة (٣). ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، ووقفاً: حبسها (٤). والوقف لغة: الحبس (٥).

## ثانياً: الوقف اصطلاحاً :

الوقف هو : " المال يُوقف ويحبس مؤبد الوجه من وجوه الخير أو على قوم معينين والوقف والحبس بمعنى عند المالكية" (٦)، وقيل هو : " تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى" (٧). كتاب الحبس الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى في التحبب وقيل هو : " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً " (٨) وهو عند المالكية : "إعطاء المنافع على سبيل التأبيد" (٩).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٦/١٣٥).

(٢) المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب (ص ٤٩٢).

(٣) البجلي، المطلع على ألفاظ المقتنع (ص ٣٤٤).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (ج٩/٣٥٩).

(٥) القنوي، أنيس الفقهاء (ص ٧٠).

(٦) السبتي، مشارق الأنوار (ج٢/٢٩٣).

(٧) البجلي، المطلع على ألفاظ المقتنع (ص ٣٤٤).

(٨) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ص ٤١١).

(٩) العدوي، حاشية العدوي (ج٢/٢٦٣).

وهي اصطلاحاً : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين<sup>(١)</sup>. الوقف هو: "وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير"<sup>(٢)</sup> ، وهو في الشرع عند الحنفية: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"<sup>(٣)</sup>. وعند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"<sup>(٤)</sup>. وعد الحنابلة: "الوقف هو: تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة"<sup>(٥)</sup>.

وفي السنة ورد الوقف بلفظ التحبیس : " عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف"<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: " احبس أصلها، وسبل ثمرتها"<sup>(٧)</sup>.

#### رأي الباحث :

يرى الباحث ترجيح تعريف الحنابلة لموافقته نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه جامعاً مانعاً يحق المقصود من الوقف، فحبس الأصل يمنع التصرف فيه، تسبيل المنفعة، أي صرفها في وجوه الوقف، فهو يشتمل على جميع عناصر الوقف ويتضمن تعريفات باقي المذاهب بعبارة موجزة مختصرة. حيث توسعت في ذكر الشروط والأركان .

(١) القونوي، أنيس الفقهاء (ص ٧٠) .

(٢) السرخسي، المبسوط (ج١٢/٢٧) .

(٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج٣/١٥) . الحصكفي، الدر المختار (ص ٣٦٩). ابن نجيم، النهر الفائق (ج٣/٣١٠).

(٤) الأنصاري، أسنى المطالب (ج٤٥٧/٢) . الرملي، نهاية المحتاج (ج٣٥٨/٥). الشربيني، مغني المحتاج (ج٥٢٢/٣).

(٥) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج١٥١/٥). المرادوي، الإنصاف (ج٣/٧). البهوتي، الروض المربع (ص٤٥٣).

(٦) [ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧ ] .

[ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف ، حديث رقم ١٦٣٢ ] .

(٧) [ النسائي، سنن النسائي، كتاب الأحياس، باب حبس المشاع، حديث رقم ٣٦٠٣ ] .

[ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم ٢٣٩٧ ] .



هذا القسم من الأوقاف يوفر للأمة المرافق الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية تبعاً لقصد الواقف ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الموقوف عليه .

#### القسم الثاني : الأهلي:

" وهو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحداً ، أو أكثر .

وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية ، والأقارب .

ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف : المؤقت ، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف ، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف ، أو مات الموقوف عليه ، أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً " (١) حيث يحافظ على كيان الأسرة ، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر ، وأزماته .

#### المطلب الرابع: تنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية

الأوقاف في المملكة قسمان (٢) :

**القسم الأول:** وقف خاص يقوم بالنظارة عليه من يعينه الواقف فإن لم يعين الواقف ناظراً وجب على الحاكم الشرعي تعيين ناظر على الوقف من أهله إن وجد فيهم من هو أهل للنظارة وإلا عين الحاكم على الوقف ناظراً من غيرهم .

**والقسم الثاني:** وقف خيرى عام وهذا النوع من الأوقاف نظارته لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نيابة عن ولي الأمر وهذا النوع من الأوقاف يشكل نسبة عالية من الأوقاف في المملكة .

تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برعاية هذه الأوقاف وصيانتها والأخذ بأسباب مضاعفة غلالها والصرف على جهات البر والإحسان من غلالها وليبوت الله في المملكة حقها من هذه الغلال وللجمعيات الخيرية وجمعيات تحفيظ القرآن نصيبها من الغلال بصفة مستمرة .

(١) المنيع، عبد الله بن سليمان، الوقف من منظور فقهي، ص ٣٧ .

(٢) منطقة الجوف، ويكيبيديا الموسوعة الحرة :

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%80%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D9%81](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%80%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D9%81)

يقوم بإدارة هذه الأوقاف والتصرف فيها وفق المقتضى الشرعي بيعاً وشراءً وتأجيراً ثلاث جهات إدارية وعلى مستويات تدرجية لكل جهة اختصاصها .

**الجهة الأولى :** إدارة الأوقاف في منطقة الوقف وهي الجهة ذات المبادرة الأولى في النظر المصلي للوقف وذلك بالتقدم إلى مرجعها المباشر على سبيل الرأي والاقتراح كما أنها الجهة التنفيذية للقرارات والتعليمات الصادرة من جهات الاختصاص . وهي الجهة المباشرة لشؤون الأوقاف في منطقتها من حيث الرقابة والمتابعة والاستغلال والإصلاح والتزميم والصرف على الجهات المعينة في وثائق الأوقاف . ولديها سجلات الأوقاف ووثائقها . وهي المسؤولة عن مباشرة الدفاع عن الأوقاف واستحصال الوثائق المثبتة لوقفيتها عن طريق التقدم للمحاكم بأخذ حجج استحكام على تملكها ووقفها وتعيين جهات الصرف عليها من غلتها وذلك فيما ليس لدى الوزارة ووثائق بوقفيتها غير وضع اليد عليها بدون معارض أو الاستفاضة في وقفيتها .

**الجهة الثانية :** في كل منطقة من مناطق المملكة مجلس للأوقاف يسمى المجلس الفرعي للأوقاف يتألف من مدير عام أوقاف المنطقة ومن مندوب من وزارة العدل بدرجة قاض ورئيس البلدية وثلاثة من أهل النظر والبصيرة من أهل المنطقة هذا المجلس يقوم بدراسة كل ما يتعلق بأوقاف المنطقة من حيث الإنشاء والتعمير والبيع والشراء والتأجير وإقامة الدعاوى على من يتعدي على أي وقف أو من يكون بيده وقف بطريق غير مشروع . تكون قراراته فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والإصلاحية وتوجيه الدعاوى واجبة التنفيذ من قبل الإدارة العامة لهذه الأوقاف وأما ما يتعلق بشؤون الاستبدال من بيع وشراء وتأجير لمدة طويلة وإعمار الأراضي الموقوفة فتصدر قراراته في قوة توصية للمجلس الأعلى للأوقاف . ولهذا المجلس الفرعي نظام ملتزم به والتقيد بمقتضياته وفيما يلي نص اختصاصاته طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٦/٧/١٣٨٦هـ الصادر به المرسوم الملكي رقم م / ٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ .

المادة السادسة :

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك :

- ١ - دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى .
  - ٢ - اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف ريال .
  - ٣ - دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها .
  - ٤ - وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .
  - ٥ - مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها وإرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى .
  - ٦ - أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك .
  - ٧ - إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعها لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية .
- الجهة الثالثة : المجلس الأعلى للأوقاف : هذا المجلس الجهة العليا لاتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بشؤون الأوقاف من حيث الاستغلال والصرف والاستثمار والاستبدال بيعاً وشراءً وتأجيراً لمدة طويلة وإصدار القرار بعمارة الأوقاف والاقتراض لها من الدولة أو من غلال الأوقاف مما هي تحت يد الوزارة؛ أو عمارتها عن طريق من يتقدم للوزارة بالرغبة في عمارتها واستغلالها في مقابلة ما بذله لمدة تفي بذلك إذا تحققت الغبطة والمصلحة .
- هذا المجلس يتألف من معالي وزير الأوقاف ومن سعادة وكيله ومن مندوب عن وزارة العدل بدرجة قاض ومن مندوب عن وزارة المالية وأثنين من رؤساء المجالس الفرعية واثنين من أهل الفقه والنظر وقد صدر بتنظيم عمله قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٦/٧/١٣٨٦هـ صدر به مرسوم ملكي بعدد م / ٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ وفيما يلي نص اختصاصاته :

المادة الثالثة :

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشرط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:

- ١ - وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي وتنظيم إدارتها.
- ٢ - وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل .
- ٣ - وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولي أمورها والمطالبة بغلالها طبقاً لشروط الواقفين .
- ٤ - وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصراف منها وقيد عمليات التوريد والصراف في السجلات اللازمة .
- ٥ - وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض . يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع .
- ٦ - إعادة النظر في جميع المخصصات المالية باسم البر والإحسان . على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه .
- ٧ - النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.
- ٨ - وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها .
- ٩ - وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.
- ١٠ - وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار .

- ١١ - اعتماد المشروعات المقترحة تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية من سلامة المشروع وتكاليفه وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه .
- ١٢ - النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الأوقاف عرضها على المجلس الأعلى .
- ١٣ - رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمسئوليتها تجاه الأوقاف بما تقوم به من أعمال تتعلق بالأوقاف الخيرية بالمملكة بصفتها الناطرة عليها وألخص ذلك فيما يلي :
- ١ - تعني الوزارة بالدرجة الأولى بالحفاظ على أصول الأوقاف عمارة وترميمها وإصلاحاً وفي حالة نزع ملكية شئ من الأوقاف فإن قيمة ذلك ترصد في مؤسسة النقد على سبيل الوديعة حتى يتيسر البديل .
- ٢ - تعنى باستغلال هذه الأوقاف عن طريق تأجيرها كما تعنى بمتابعة سوق الإيجار ليكون التأجير مبنياً على أجره المثل كل عام .
- ٣ - تقوم بإنشاء المشاريع الإعمارية على الأراضي الموقوفة ولا سيما ما كان منها في منطقة ذات قيمة نادرة كالأراضي المجاورة للحرمين الشريفين وتصرف عليها أثمان أوقاف جرى نزع ملكيتها للصالح العام ولا سيما فيما لم تتحد جهته وينفرد بواقفه .
- ٤ - تقوم بتجميع أوقاف متعددة الجهة كالأوقاف على المسجد الحرام أو المسجد النبوي من أكثر من شخص فتقام هذه الأوقاف على أرض منها في شكل عمارة أو أكثر يجري تحرير صك شرعي بوقفيتها وتعيين الواقفين فيها بنسبة قيمة وقفه وجهات البر فيه .
- ٥ - في حال وجود قيمة وقف تكفي لاستقلاله بعمارة في موقع تتحقق فيه الغبطة والمصلحة فإن الوزارة تقوم بشراء هذه العمارة وتسجيل وقفيتها في المحكمة بدلاً من الوقف المنزوع موقعه . ولا تسمح الوزارة باشتراك غيره معه والحال أنه يمكن استقلاله بالوقفية .

- ٦ - لا تزال الوزارة في تحفُّظٍ من استغلال فائض الأوقاف في مجالات غير مجالات العقار كالاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلاميّة ومحافظ الأوراق المالية وهي تسعى جاهدة للتغلب على هذا التحفظ بطريق يضمن الحفاظ على أصول الأوقاف مع الدخول في مجالات الاستثمار ، ولهذا أنشأت لديها لجنة من بعض المسؤولين في الوزارات ورجال الأعمال والعلم أسندت إليها إمكانية دخول الوزارة في الاستثمارات المباحة لدى المؤسسات المالية الاستهلاكية .
- ٧ - تقوم الوزارة بالصراف من غلال الأوقاف على الجهات الخيرية في المملكة كجمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومتطلبات المساجد والإسهام في عمارتها وإقامة المنتديات الدعوية وهي الآن جاهدة في حصر جهات البر والإحسان الواردة في وثائق الأوقاف لتغطيتها بالإنفاق وبصفة مستمرة .

## المبحث الثاني

## سبل حماية الأوقاف في منطقة الجوف

تقوم الهيئة العامة للأوقاف فرع منطقة الجوف بمجموعة من المبادرات التي تسعى من خلالها إلى حماية وتطوير الأوقاف في المنطقة، وتفعيل دور الهيئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، ومن أبرز هذه المبادرات<sup>(١)</sup> :

- إعداد الأنظمة واللوائح والسياسات الممكنة لقطاع الأوقاف وتطويرها لتمكينه من القيام بدوره.
- تطوير برامج وآليات الإفصاح والحوكمة ومعايير الالتزام والتوعية بها.
- تأسيس وتشغيل المركز الوطني للدراسات والبحوث الوقفية .
- حصر وتسجيل الأوقاف داخل منطقة الجوف .
- إنشاء مراكز خدمات الأوقاف .
- حصر شروط الواقفين وتصنيفها.
- تطوير أوقاف الجمعيات الأهلية.
- تطوير أنظمة العمل الذكية لتطوير الأوقاف.
- كما أن الهيئة تقوم بجملة من المهام في إدارة الأوقاف وتطويرها، ومن هذه المهام<sup>(٢)</sup> :
- الإشراف الرقابي على أعمال النظارة واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق لأهداف الوقف.
- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة .
- النظارة على الأوقاف العامة والمشاركة .
- تسجيل جميع الأوقاف في منطقة الجوف .
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناءً على طلب الواقف.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة .
- حصر الاموال الموقوفة في منطقة الجوف .
- ومن أهم الخدمات التي تقدمها الهيئة<sup>(٣)</sup> :
- الاستشارات الوقفية .

(١) الملف التعريفي للهيئة العامة للأوقاف، ص ١٤ .

(٢) الملف التعريفي للهيئة العامة للأوقاف، ص ١٩ .

(٣) الملف التعريفي للهيئة العامة للأوقاف، ص ٢٣ .

- التعريف بالخدمات الوقفية التي تقدمها الهيئة .
- استقبال القضايا التي تحدث بين الواقفين ونظار الأوقاف .
- تسجيل الأوقاف وإصدار التراخيص المطلوبة .
- استقبال الاستفسارات الوقفية .
- إثبات الأوقاف بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل.

بعد استعراض عام لمبادرات ومهام وخدمات الهيئة العامة للأوقاف فرع الجوف سوف نتطرق بشيء من التفصيل لجهودها في حماية وتطوير الأوقاف في المنطقة .

### المطلب الأول: إدارة أصول المساجد والجوامع والمصليات

تشرف الهيئة العامة للأوقاف فرع الجوف على عدد كبير من المساجد في جميع أنحاء منطقة الجوف ومحافظاتها، حيث يبلغ عدد الجوامع والمساجد في منطقته الجوف ١٦٨٨، موزعه على مدن ومحافظات المنطقة، ومنها مدينة سكاكا التي تحتوي على ٥٦ جامعاً و ٥١٧ مسجداً و ٦ مصليات للعيدين، ومحافظة القريات التي تبلغ عدد الجوامع فيها ٣٧ جامعاً، وتسعة مصليات للعيدين، و ٣٨٠ مسجداً<sup>(١)</sup>.

كما أن محافظة دومة الجندل تضم ١٨ جامعاً، و ١٩١ مسجداً، و ٤ مصليات للعيدين، وفي محافظه طبرجل يبلغ عدد الجوامع ٢٩ ، و ٢٦٠ مسجداً ، و ٤ مصليات للعيدين، كما أن في مركز صوير ١١ جامعاً، و ٦٢ مسجداً، و ٤ مصليات للعيد<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي صور لبعض المساجد في منطقة الجوف :

١. جامع خادم الحرمين الشريفين بسكاكا :



(١) وكالة الأنباء السعودية ١٧٧٢٣٥٣: <https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?newsid=1772353>

٢. جامع الرحمانية بسكاكا :



٣. جامع الملك فهد بن عبد العزيز بالقريات :



**المطلب الثاني: تنمية الأوقاف من خلال الاستثمار**

أنشأت الهيئة العامة للأوقاف شركة أوقاف للاستثمار كذراع للهيئة لطرح مجموعة من الفرص الاستثمارية العقارية التي ترغب الهيئة في استثمارها. وأشارت الهيئة إلى أنه سيتم الإعلان عن مجموعة من الفرص في مناطق مختلفة من المملكة تباعاً ومنها منطقة الجوف، حيث يمكن لعموم المستثمرين الاطلاع على تفاصيل كل فرصة بشكل مفصل، مع أهمية الاطلاع على التعليمات عن الية التقديم. كما وفرت الهيئة رابطاً للتواصل، ووجهت الراغبين بالاستثمار إلى الدخول إلى الموقع الإلكتروني للهيئة بشكل دوري للاطلاع على التحديثات<sup>(١)</sup>.

(١) شركة أوقاف للاستثمار، الهيئة العامة للأوقاف.

<https://www.awqaf.gov.sa/investments/real-estate/%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D9%81>

تدير الهيئة العامة للأوقاف فرع الجوف حالياً ما لا يقل عن ١٤ استثماراً وقيماً بنظام العقد التأجيري، حيث يبلغ مجموع رصيد الأصول الوقفية ٣٦١٦٧٠٠ ريال، أي ما يزيد عن ثلاثة ملايين وستمئة ألف ريال، تدر إيراداً سنوياً يبلغ ٩٥٧١٠٠ ريالاً، ما يزيد عن تسعمائة وخمسون ألف ريال. وفي ما يلي استعراض لأهم الأوقاف الاستثمارية بالمنطقة :

١. السوق التابع لجامع الشيخ فيصل المبارك بمدينة سكاكا:

يتميز جامع الشيخ فيصل المبارك في وسط مدينة سكاكا بمئذنتيه اللتين يمكن رؤيتهما تقريباً من كل أنحاء وسط المدينة، كما أنها تطل على القادمين من المدخل الشمالي للمدينة في مشهد مبهر.



يتبع للمسجد سوق ملحق به يتضمن عدداً من المحال والمخازن التجارية، يبلغ رصيدها الوقفي قرابة ١٣٨٤٠٠٠ ريالاً، وتدر عائداً سنوياً يقارب ١٦٠٠٠٠ ريالاً .

٢. السوق التابع لجامع السبيعي بمدينة سكاكا:

يقع جامع السبيعي بوسط مدينة سكاكا في حي المطر ويطل على شارع العرب، الذي يربط أهم طريقين بسكاكا، طريق الملك فهد وطريق الملك عبد العزيز .



يتبع للمسجد مجموعة من المحال التجارية يقدر رصيدها الوقفي ب ٦١٢٠٠٠ ريالاً، وتدر عائداً سنوياً يقدر ب ٣٦٠٠٠ ريالاً .

٣. مسجد العمار بمدينة دومة الجندل :

يقع المسجد في حي مستشفى دومة الجندل العام، ويتبع له مجموعة من المحال التجارية يقدر إيرادها السنوي بحوالي ٣٩٦٠٠ ريالاً .

٤. مسجد عبد الهادي الفندي بمدينة القريات :

يقع المسجد في القسم الجنوبي من المدينة في شارع متفرع من شارع مكة المكرمة الرئيسي، ويتبع له مجموعة من المحلات يقدر رصيدها الوقفي ب ٦١٠٠٠٠ ريال، وتدر دخلاً سنوياً بقيمة ٦١٠٠٠ ريالاً .

٥. جامع الصناعية بمدينة القريات :

يقع في المنطقة الصناعية بالمدينة، ويبلغ رصيد الوقف المرصود له ٦١٦٠٠٠ ريالاً، وتدر دخلاً سنوياً بقيمة ٦١٦٠٠ ريالاً .

### المطلب الثالث: ترميم الأوقاف وصيانتها

من أهم الأوقاف على الإطلاق في منطقة الجوف مسجد عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>: فهو من أقدم وأهم المساجد الأثرية في شمال الجزيرة العربية ويعتبر من الآثار المهمة في منطقة الجوف وفي المملكة العربية السعودية بشكل عام. ويتبع أهمية المسجد من تخطيطه حيث يمثل استمرارية لنمط تخطيط المساجد الأولى. ويذكر بتخطيط مسجد الرسول في المدينة في مراحل الأولى وكذلك تبرز أهمية هذا المسجد إلى كونه من أقدم المساجد الأثرية التي لم يتبدل تخطيطها.

ينسب المسجد إلى الخليفة عمر بن الخطاب ويقال بناه سنة ١٦ هـ أثناء توجهه إلى بيت المقدس، ويقع المسجد في وسط بلدة دومة الجندل القديمة بجانب قلعة ماراد ملاصقاً لحي الدرع من الجهة الجنوبية، والتي تتبع منطقة الجوف شمال المملكة العربية السعودية.

(١) مسجد عمر بن الخطاب في دومة الجندل. الموسوعة الحرة .

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%A0%D8%B3%D8%AC%D8%AF\\_%D8%B9%D9%A0%D8%B1\\_%D8%A8%D9%\\_86\\_%D8%A7%D9%A8%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8\\_\(%D8%A7%D9%A8%D8%AC%D9%88%D9%81\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%A0%D8%B3%D8%AC%D8%AF_%D8%B9%D9%A0%D8%B1_%D8%A8%D9%_86_%D8%A7%D9%A8%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8_(%D8%A7%D9%A8%D8%AC%D9%88%D9%81))

تتبع أهمية مسجد عمر بن الخطاب في تخطيطه، إذ يمثل استمرارية لنمط تخطيط المساجد الأولى في الإسلام، ويذكر بتخطيط مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة في مراحل الأولى، فشكله مستطيل تقريبا ومبني من الحجر المنحوت، ويمتد من الغرب إلى الشرق بطول ٣٢,٥ متر وعرض ١٨ متر، ويتكون المسجد من رواق القبلة والمحراب والمنبر وحن المسجد والمصلى، ويشتهر المسجد بمئذنته الجميلة التي يبلغ ارتفاعها نحو ١٢,٧ متر، والجزء الأسفل منها مربع الشكل، ثم تبدأ جدرانها العلوية بالميلان نحو الداخل، لتكون في النهاية شكلا هرميا متميزا، أما من الداخل فتقسم المئذنة إلى أربع طوابق مبنية على سقف الممر الذي يؤدي إلى الطريق الخارجي، وكان الدخول إلى المئذنة يتم من خلال الصعود إلى سقف المسجد ثم إلى الطابق الأول منها، وكانت الطوابق العليا للمئذنة تتصل ببعضها بواسطة سلم حجري، لكن بعض أجزاء السلم انهارت ما جعل الصعود إلى المئذنة مستحيلا الآن، والجزء الخلفي من المسجد هو عبارة عن خلوة وتطلق على مكان الصلاة في الشتاء حيث البرد الشديد

وبالنسبة لباقي الأوقاف في المنطقة فقد وضع مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمنطقة الجوف أنه تم تنفيذ ٥٩ مشروع بمنطقة الجوف توزعت بين إنشاء وترميم للجوامع والمساجد بكافة مدن ومحافظة منطقة الجوف بتكلفة بلغت ٧٥,٣٩٠,٤٩٨ ريال.

وأشار إلى أنه تم الانتهاء من بعض هذه المشروعات والبعض الآخر يجري تنفيذه مبينا أن أبرز المشاريع التي تم تنفيذها في مدينة سكاكا إنشاء جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بتكلفة ٣٠ مليون ريال وجامع الشيخ فيصل الكبير بتكلفة ١٤ مليون ريال وجامع الفيصلية بتكلفة ١,٨ مليون ريال وتوسعة جامع المخطط (د) بتكلفة ١,٤ مليون ريال وجامع أبو بكر بتكلفة ١,٧ مليون ريال، كما تم إنشاء ٤ مساجد وترميم وتوسعة ٩ مساجد وإنشاء مستودع مركزي .

وفي محافظة القريات تم إنشاء ٥ مساجد من أبرزها جامع ابن عثيمين بتكلفة ٢,٥ مليون ريال وجامع محمد بن إبراهيم ٢,٢ مليون ريال وجامع العضيبي بتكلفة ١,١ مليون ريال وتم ترميم ٩ مساجد وإنشاء سور لمصلى العيد بالقريات.



وقدمت الهيئة خالص شكرها وتقديرها لمؤسسة عبدالسلام الراجحي نظير تبرعهم بعدد ١١٠٠ سلة لمستفيدي الجمعية .  
وحيث قامت كذلك مؤسسة عبدالسلام الراجحي بتوزيع أكثر من ٨٠٠٠ سلة على مدن ومحافظة منطقة الجوف(١).

---

(١) موقع صحيفة الحدث :

<https://al-hadath.com/٣٧٣٦٤٢/>

## النتائج والتوصيات

## أولاً : نتائج البحث:

١. الوقف هو : تحبب الأصل وتسبيل الثمرة .
٢. ينقسم الوقف من حيث الجهة الموقوف عليها إلى قسمين: الوقف الخيري، والوقف الأهلي.
٣. تقوم وزارة الاوقاف في المملكة العربية السعودية من خلال الهيئة العامة للأوقاف بإدارة الأوقاف والتصرف فيها من خلال التنظيم الصادر بقرار من مجلس الوزراء.
٤. تقوم الهيئة العامة للأوقاف فرع منطقة الجوف بتطبيق حملة من المبادرات التي تهدف إلى حماية وتطوير الأوقاف بالمنطقة .
٥. تقوم الهيئة بجملة من المهام في إدارة الأوقاف وتطويرها.
٦. تقدم الهيئة جملة من الخدمات الوقفية المتعلقة بالأوقاف .
٧. من سبل حماية وتطوير الأوقاف في منطقة الجوف إدارة أصول المساجد والجوامع والمصليات .
٨. تقوم الهيئة بتنمية الأوقاف من خلال الاستثمار .
٩. من سبل حماية الأوقاف بمنطقة الجوف ترميم الأوقاف وصيانتها.
١٠. تقوم الهيئة بدور هام في التوعية بأهمية الأوقاف.

## ثانياً: توصيات البحث

١. قيام دراسات اجتماعية تطبيقية على واقع الأوقاف في منطقة الجوف وكيفية تطويرها.
٢. تعاون جميع الهيئات والأفراد في المجتمع السعودي وتبادل الخبرات بين الفروع المختلفة للهيئة على مستوى المملكة للنهوض بالأوقاف في منطقة الجوف.
٣. تشجيع الأفراد على الوقف الذي يعود بالنفع المجتمعي العام من خلال تعزيز صور وأوجه الوقف المختلفة إلى جانب المساجد والجوامع .

## المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
٣. ابن فارس، أحمد الرازي. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر.
٤. البجيرمي، سليمان بن محمد. (١٩٩٥). تحفة الحبيب على شرح الخطيب. دار الفكر.
٥. المطرزي، ناصر بن عبد السيد. المغرب في ترتيب المعرب. بيروت: دار الكتاب العربي.
٦. البعلي، محمد بن أبي الفتح. (٢٠٠٣) المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب. ط١. مكتبة السوادي للتوزيع.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. القونوي، قاسم بن عبد الله. (٢٠٠٤). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. المحقق: يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية.
٩. السبتي، عياض بن موسى. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العريقة ودار التراث.
١٠. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (١٣٥٠). شرح حدود ابن عرفة. بيروت: المكتبة العلمية.
١١. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد. (١٩٩٤). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.
١٢. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد. (١٩٩٣). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
١٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. المحقق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٤. الحصكفي، محمد بن علي. (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. (٢٠٠٢). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦. الرملي، شمس الدين محمد. (١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية الشبراملسي. ط الأخيرة. بيروت: دار الفكر.
١٧. الشربيني، الخطيب شمس الدين. (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.
٢٠. البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٢١. ابن قدامة، موفق الدين. (١٩٦٨). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
٢٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين. تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢). صحيح البخاري. القاهرة: دار طوق النجاة.
٢٤. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٥. النسائي، أحمد بن شعيب (١٩٨٦). سنن النسائي، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٢٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

### ثانياً: المراجع الحديثة :

١. المزيني، إبراهيم، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، بحث منشور في إصدار ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠)، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٢. السباعي، مصطفى. (١٩٧٧). من روائع حضارتنا. ط٢، دمشق، بيروت.
٣. بيان من العلماء، (١٣٤٦). حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي. مكة المكرمة : المطبعة السلفية ومكتبتها .

٤. الخالد ، محمد عبد الرحيم. (١٩٩٦). أحكام الوقف على الزرية في الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية ،مكة المكرمة : مطابع الصفا .

٥. المنيع، عبد الله بن سليمان، الوقف من منظور فقهي، بحث منشور في إصدار ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠)، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٦. الملف التعريفي للهيئة العامة للأوقاف.

### ثالثاً: المواقع الإلكترونية :

١. الهيئة العامة للأوقاف.
٢. الموسوعة الحرة ( ويكيبيديا ) .
٣. وكالة الأنباء السعودية .
٤. شركة أوقاف للاستثمار ، الهيئة العامة للأوقاف.
٥. صحيفة الحدث .
٦. موقع المملكة اليوم .